Eurasian Journal of Humanities and Education Research (EJHER)

المجلة الأوراسية للبحوث الإنسانية والتربوية

Volume 2, Issue 1, 2026, Page No: 17-32

eISSN : 3062-3421

Website: https://eurasian-journals.com/index.php/ejher/index

Public Interest and its Impact on Regulating Takaful Insurance: A Study of Islamic Legal Theory and Jurisprudential Rules

Chouat Najet *

Assistant Professor, Higher Institute of Theology, University of Ez-Zitouna, Tunisia

المصلحة المرسلة وأثرها في تنظيم التأمين التكافلي: دراسة في أصول الشريعة والضوابط الفقهية

نجاة شوّاط *

أستاذ مساعد، المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس

*Corresponding author: chouatnajet.1@gmail.com

Received: November 09, 2025	Accepted: January 13, 2026	Published: February 02, 2026

Abstract:

This research examines a practical model of contemporary financial transactions by studying the impact of Public Interest (*Al-Maslahah al-Mursalah*) on Takaful Insurance. The study elucidates the concept of public interest, its classifications, the conditions for its validity, and its authoritative status among scholars of Islamic legal theory. Furthermore, it explores the nature of Takaful insurance and its standing within Sharia.

The paper provides a detailed analysis of the role of public interest in establishing modern alternatives that align with the spirit and objectives (*Maqasid*) of Sharia while meeting contemporary needs. By analyzing its impact on Takaful insurance, the research highlights how public interest addresses modern financial issues (*Nawazil*) that lack specific textual precedents. The study emphasizes that such applications must adhere to fundamental jurisprudential controls and contribute to the overarching Sharia objective of wealth preservation.

Keywords: Public Interest, Takaful Insurance, Financial Transactions, Maqasid-based Juristic Reasoning (Ijtihad), Wealth Preservation.

الملخص:

تناولت في هذا البحث نموذجًا عمليًّا للمعاملات المالية المعاصرة من خلال دراسة أثر المصلحة المرسلة على التأمين التكافليّ، وقد بيّنت فيه مفهوم المصلحة المرسلة ومن ثمّ أقسامها وشروط اعتبارها وحجيتها عند علماء الأصول، ثم تعرّضت إلى التأمين التكافليّ من حيث بيانُ حقيقته ومكانته في الشريعة الإسلاميّة، كما فصّلت القول في دور المصلحة المرسلة في تأسيس بدائل حديثة تتماشى مع روح الشريعة ومقاصدها وتلبّي حاجيات الواقع من خلال دراسة أثرها على التأمين التكافليّ وبيان دورها في معالجة النوازل المالية المعاصرة التي لم يرد فيها نص ويشترط انضباطها للضوابط الأصوليّة الشرعيّة ومراكمتها لمقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: المصلحة المرسلة، التأمين التكافليّ، المعاملات المالية، الاجتهاد المقاصدي، حفظ المال.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لما كانت الشريعة الإسلامية شريعة شاملة وخاتمة كان لا بد أن تأتي بما يتماشى مع كل الأطوار والعصور في شتى مجالات الحياة حتى تحقق صلاحيتها لكل زمان ومكان. وفي ظلّ التطورات والتغييرات التي نشهدها اليوم صار من الضروري البحثُ عن نظام يحمي الأفراد والجماعات من المخاطر التي قد يتعرضون لها سواء كانت في أبدانهم أو أموالهم أو أعمالهم ومن هذه الأنظمة نظام التأمين التكافليّ القائم على جلب المصالح ودفع المفاسد.

ولما كان عقد التأمين عقدا مستحدثًا لا نصّ فيه كان لزامًا على أهل الاختصاص البحثُ في أصول الشريعة للوصول للحكم الشرعيّ لهذه النازلة لأنّه من الأهمية بمكان أن يتعرّف المسلم على الحكم الشرعيّ لكلّ ما يستجدّ في حياته.

وإنّ من أعظم تلك الأدلة وأخصّها المصلحة المرسلة والتي كانت أصلاً مهمًّا ومعتبرًا في استنباط الأحكام الشرعيّة في تأسيس شركات التأمين التكافليّ علاوة على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلاميّة القائمة على حفظ المال بجلب النفع ودفع الضرر عن الأفراد والجماعات.

ويأتي هذا البحث لدراسة أصل من أصول الشريعة مع بيان دوره في تأصيل وتأسيس البدائل الشرعية المعاصرة في المعاملات المالية.

الإشكالية:

- إلى أيّ مدى يمكن اعتماد المصلحة المرسلة أساسًا معتبرًا في تأصيل التأمين التكافليّ ضمن المعاملات الماليّة المعاصرة؟
- للإجابة على الإشكاليّة لا بد من الإجابة على الأسئلة الفرعيّة المنبثقة عنها:
- ماذا نعني بالمصلحة المرسلة وما شروط اعتبارها عند علماء الأصول؟
- ما حقيقة التأمين التكافليّ؟
- ما الضوابط الشرعيّة لتوظيف المصلحة المرسلة في المعاملات الماليّة وما هي آثار هذا التوظيف؟

أهداف البحث:

تتجلّى أهمية البحث في:

- بيان مفهوم المصلحة المرسلة وحجيتها عند علماء الأصول.
- بيان حقيقة التأمين التكافليّ وأنواعه.
- دراسة ضوابط توظيف المصلحة المرسلة في المعاملات المالية من خلال التأمين التكافلي.

أهمية البحث:

- تظهر أهمية البحث في بيان مكانة وفاعليّة الأدلة الشرعية في تأصيل المستجدات الفقهيّة.
- تسليط الضوء على المصلحة المرسلة ودورها في ضبط المعاملات المالية المعاصرة.

منهج البحث:

يرتكز هذا البحث على منهجية تجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، حيث يعتمد المنهج الاستقرائيّ على استقراء النصوص الشرعيّة والاجتهادات الفقهية ذات الصلة بالمصلحة المرسلة والتأمين التكافلي بهدف تحليلها وبيان مدى اعتبار المصلحة المرسلة أصلا معتبرًا في تأصيل التأمين التكافلي مع توضيح مدى توافق التأمين التكافلي مع مقاصد الشريعة الإسلامية

الدراسات السابقة:

بعد البحث والغوص في الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع التأمين التكافلي والأحكام المتصلة به، وقفت على بعض البحوث والدراسات التي تطرقت إلى جوانب متفرقة من هذا الموضوع، ومنها:

1- التأمين التعاونيّ: الأحكام والضوابط الشرعية للدكتور حامد محمد حامد، بحث مقدم لدورة التأمين، بتاريخ 2012/8/12 م.

2- التأمين التعاونيّ: دراسة فقهية تأصيلية للدكتور دخيل الله بن تركي السعوي، تطرق الباحث في هذا البحث إلى تعريف التأمين التكافلي، ونشأته التاريخية، وأنواعه، وتأصيله الفقهي، وخصائصه، والفرق بينه وبين التأمين التجاري.

3- التأمين في الفقه الإسلاميّ للدكتور عبد الله بن محمد الطيار، تناول فيه تعريف التأمين في اللغة والاصطلاح، أنواعه، وأركانه، والفرق بين التأمين التجاري والتعاوني، وأدلة المجزين والمانعين مع الترجيح.

بينما خَصَّصْتُ هذا البحث لبيان العلاقة بين التأمين التكافليّ والمصلحة المرسلة كما تطرّقت إلى أثر المصلحة المرسلة في ضبط عقود التأمين التكافليّ.

التخطيط:

المبحث الأوّل: تعريف المصلحة المرسلة وأهمّيتها.
المطلب الأوّل: تعريف المصلحة المرسلة.
المطلب الثاني: أهمية المصلحة المرسلة.
المبحث الثاني: التأمين التكافليّ وعلاقته بالمصلحة المرسلة
المطلب الأول: حقيقة التأمين التكافلي.
المطلب الثاني: دور المصلحة المرسلة في تأصيل التأمين التكافليّ.
المبحث الثالث: ضوابط المصلحة المرسلة في توظيف التأمين التكافلي.
المطلب الأول: ضوابط توظيف المصلحة المرسلة في المعاملات المالية.
المطلب الثاني: أثر المصلحة المرسلة في ضبط عقود التأمين التكافلي.

المبحث الأوّل: تعريف المصلحة المرسلة وأهمّيتها.

المطلب الأوّل: تعريف المصلحة المرسلة.

أوّلاً: تعريف المصلحة المرسلة في اللغة:

المصلحة المرسلة هي مركب نعتيّ يتكون من «المصلحة» و «المرسلة»

- المصلحة لغةً واصطلاحاً:

المصلحة في اللغة هي: "الصلاح ضد الفساد، تقولُ: صلُح الشيء يصلح صلوحاً، مثل دخل يدخل دخولا. والصلاح بكسر الصاد: المصالحة، والاسم: الصلح، يُذكّر ويُؤنّث. وقد اصطلحا وتصالحا واصّالحا، أيضا مشددة الصاد. والإصلاح: نقيض الإفساد. والمصلحة: واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد. [1]"

- وعرفها ابن منظور فقال: " الصلاح ضد الفساد... ورجل صالح في نفسه من قوم صُلحاء ومُصلح في أعماله وأموره، وقد أصلحه الله، والاصلاح نقيض الإفساد والمصلحة ضد المفسدة. "[2]

وما نلاحظه في التعريف اللغويّ للمصلحة "أنّه تعريف قاصر لا يخول لنا بناء الأحكام الشرعية لأنّ المصلحة قد تتغيّر أحيانا بتغيير الزمان والمكان والأشخاص وقد تنقلب إلى مفسدة. "[3] وهذا ما يدفعنا للبحث عن المعنى الدقيق من خلال التعريف الاصطلاحيّ.

- اصطلاحاً: عرّف الأصوليون المصلحة بعدة تعريفات نذكر منها:

1- الجوهري: الصحاح، ط 4، دار العلم للملايين - بيروت، 1987م،ج 1،ص 338.
2- ابن منظور: لسان العرب، ط 1، دار صادر، بيروت، ج 2، ص 517.
3- الزرقاء: الاستصلاح والمصلحة المرسلة، ط 1، دار القلم، دمشق، 1988 م، ص 40.

عرّفها الغزالي بقوله: " المصلحة عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرّة، ولسنا نعني به ذلك فإنّ جلب المنفعة ودفع المضرّة من مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكن نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. "[4]

- وعرّفها الشاطبي فقال: " المراد بالمصالح ما يعتدّ به الشارع، فيبني عليه الحكم الشرعي المترتب على الصحيح من نوعه."[5]

- وقال ابن عاشور: " وصف للفعل الذي يحصل به الصلاح أي النفع منه دائما أو غالبا، للجمهور أو الآحاد. "[6] وكي لا يحصل الخلط في قوله ويفهم على غير قصده، فإنّه عقب على ذلك قائلا: " فقولي دائما يشير إلى المصلحة الخالصة والمطردة، وقولي« أو غالبا » يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال، وقولي: « للجمهور أو للآحاد » إشارة إلى أنّها قسمان. "[7]

وما يمكن استخلاصه من خلال التعريفات السابقة أنّ المصلحة هي المنافع التي تعود على الإنسان في دينه ودنياه.

- كما قال القرضاوي: " المصلحة هي التي تسع الدنيا والآخرة، وتوازن بين الفرد والمجتمع، وبين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر و الأجيال المستقبلة. "[8]

إذا المصلحة الحقيقيّة ما وافق مقاصد الشارع من جلب نفع أو دفع ضرر شاملة للنفع الدنيويّ والأخرويّ والماديّ والمعنويّ وكذلك شاملة للمجال الفرديّ والمجال الجماعيّ، والعقل في معرفتها تابعٌ للشريعة محتكمٌ إليها.

المرسلة في اللغة والاصطلاح: « المرسلة » في اللغة مشتقّة من فعل أرسل، ولها معاني كثيرة منها:

– **الإرسال**: الإرسال مصدر أرسل وهو الإطلاق، تقول:" أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته... وأرسلت الكلام إرسالا أطلقته من غير تقييد."[9]

– **التوجيه:** قال صاحب العين: " الإرسال التوجيه"[10] كإرسال شخص إلى آخر رسالة أو مالا أونحوَ ذلك. "[11]

– **التسلّط:** قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾[12] ومعنى الإرسال هنا التسلّط.

– **الإهمال:** أرسل الشيء: " أطلقه وأهمله "[13] كإرسال الماء والنار والحيوان.

ويستعمل علماء الأصول الإرسال في المصلحة المرسلة، لأنّها كل مصلحة أطلقها الشرع فلم يعتبرها ولم يلغها. "[14]وقال ابن منظور: "**الرسل**: القطيع من كل شيء...**والرسل والرسله:** الرفق والتؤدة... والترسّل كالرسل، والترسّل في القراءة والترسّل واحد، وهو وهم في رسله في العيش: أي لين. وأرسل الشيء: أطلقه. و**الاسترسال إلى الإنسان:** الاستئناس والطمأنينة، وأصله السكون والثبات. الإرسال: التوجيه. و**الرسيل:** المرافق في النضال ونحوه المراسل من النّساء: التي تراسل الخُطاب، وقيل: هي التي

4- الغزالي: المستصفى، ط 1، دار الوفاء، 1993 م، ص 174.
5- الشاطبي: الموافقات، ج 1، ص 375.
6- الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية، ط 4، مؤسسة علال الفاسي، 1991 م، ص 63.
7- م . ن، ص 63.
8- القرضاوي: مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، ط 2، مؤسسة الرسالة، 2001 م، ص 58.
9- الفيومى: المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت،ج 1، ص 226.
10- ابن سيده المرسى: المخصص، ط 1، دار إحياء التراث، بيروت، 1996 م، ج 3، ص 416.
11- الزمخشري: أساس البلاغة، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998 م، ج 1، ص 353.
12- سورة مريم، الآية 83.
13- الزمخشري: أساس البلاغة، ج 11، ص 285.
14- الموسوعة الكويتية، ط 2، دار السلام، الكويت، ج 3، ص 93.

فارقها زوجها، وقيل التي يموت زوجها أو أحسّت منه أنّه يريد تطليقها فهي تزين لآخر. و**المراسلات في التنزيل**: الرياح، وقيل الخيل، وقيل: الملائكة. "[15]
هذه المعاني على كثرتها إلاّ أنّ المعنى المختار الذي يتماشى مع فحوى البحث هو الإطلاق وليس التوجيه أو التسلط أو الإهمال لأنّ المعنى له دلالة مهمة في حجيّة المصلحة المرسلة، فهي مطلقة وليست مهملة كما قال بعضهم. " [16]

ثانياً: المصلحة المرسلة اصطلاحًا:

بالنسبة للمصلحة فقد سبق تعريفها اصطلاحا كما ورد تعريفها في اللغة أما مصطلح المرسلة فقد ربطها الأصوليين بالمصلحة، تحت مسمى المصلحة المرسلة. تسمى بالاستدلال والاستصلاح ولها تعاريف عدة نذكر منها:
عرّفها الشاطبي بقوله: " ويقال أيضا الاستصلاح والمرسل، وهي الوصف المناسب الذي جهل اعتبار الشارع له بأن لم يدلّ دليل على اعتباره أو إلغائه. "[17]
وعرّفها الشيخ ابن عاشور بقوله: " فمتى حلّت الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع وليس لها نظائر ذات أحكام مستقاة منه، عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصورة الكليّة، فنثبت لها الأحكام أمثال ما تثبته لكلّياتها، ونطمئنّ بأننا في ذلك مثبتون أحكاما شرعيّة إسلاميّة. وهذا ما يسمى بالمصلحة المرسلة، ومعنى كونها مرسلة: أنّ الشريعة أرسلتها فلم تنط بها حكما معيّنا، ولا يوجدُ لها نظير معيّن له حكم شرعيّ فتقاس هي عليه، فهي إذن كالفرس المرسل غير المقيّد. "[18]
وحسب أحمد الزرقا فهي: " كلّ مصلحة داخلة في مقاصد الشرع ولم يرد في الشرع نصّ على اعتبارها بعينها، ولا على استبعادها." [19]
وعرّفها الشنقيطي بقوله:" إنّما قيل لها مرسلة لإرسالها أي إطلاقها عن دليل خاص يقيّد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار.[20]
كما لا يمكن أن نفسّر المرسلة بالمهملة أو المسكوت عنها، فإنّ الشرع لم يهمل شيئا من المصالح الحقيقيّة، وإنّما أهمل المصالح المتوهَّمة، والظاهر أنّ قولهم: المرسلة لإخراج المقيّدة. "[21]
وإذا أردت أن أعرّف المصلحة المرسلة أقول: هي كل واقعة لم يرد فيها نص يدلّ على اعتبارها ولا على إلغائها، وتكون ملائمة لمقاصد الشرع وما تفرّع عنه من قواعد كلية.
أهمّ ما يمكن استنتاجه بعد البحث في تعريف المصلحة المرسلة ما يلي:
– لكي يعتدّ بالمصلحة المرسلة وتعتبر لا بدّ أن لا نجد لها دليلاً يدلّ على اعتبارها أو إلغائها.
– أن تكون من المستحدثات التي لم يرد فيها نص أو حكم.

المطلب الثاني: أهمية المصلحة المرسلة.

إنّ تزاحم النوازل والقضايا يدفعنا إلى البحث في طرق الاستنباط الفقهي للأحكام ممّا يجعل الشريعة الإسلامية تواكب الواقع، ومن هذه الطرق المصلحة المرسلة ومن هنا تتجلّى مكانتها فهي تجعل من الشريعة الاسلاميّة صالحة لكلّ زمان ومكان من خلال مواكبتها للواقع وتطوراته، كما أنّها ميزة من ميزات الشريعة الإسلامية، فبواسطتها يمكن إحداث التشريعات والقوانين اللازمة لكل الوقائع لتحقيق المنفعة الدنويّة والآخرويّة إن أعوزنا الدليل من الكتاب، أوالسنّة، أوالقياس.
وهذا راجع إلى أهميّتها ومكانتها في استنباط الأحكام وكونها أصلا شاملا للشريعة في كلّ جوانبها. قال ابن القيم:" إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلّها، ورحمة

15- ابن منظور: لسان العرب، ج 11، ص 285.
16- الشواشي، أبو علي حسين: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ط 1، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2004 م، ج 5، ص 351.
17- الشاطبي: الجواهر الثمينة في أدلة علم المدينة، ط 2، دار الغرب الإسلامي، 1990 م، ص 249.
18- ابن عاشور: مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004 م، ج 3، ص 245.
19- الزرقا: الاستصلاح والمصالح المرسلة، ط 1، دار القلم، دمشق، 1988 م، ص 37.
20- الشنقيطي: المصالح المرسلة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1410 ه، ص 10.
21- ابن نامي السلمي، عياض: أصول الفقه، ط 1، دار التدميرية، الرياض، 2005 م.

كلّها، وحكمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل."[22]

– وقال الشاطبي: " إنّ وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، واعتمدنا في ذلك على استقراء وتتبع الأحكام الشرعية فوجدنا أنّها وضعت لمصالح العباد. " [23]

فالأخذ بالمصلحة المرسلة دليل واضح على أنّ الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ورد صارخ على من شكّك في مرونة الشريعة وتماشيها مع الواقع وقال بجمودها وعدم صلوحيتها لكلّ الأزمنة.

– يقول ابن عاشور: " طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمّة عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليه المسالك، وأنّه إذا لم يتبع هذا المسلك الواضح الحجة البيضاء، فقد عطل الإسلام عن أن يكون دينا عامّا وباقيا."[24] وله ردّ على الظاهرية الذين يقولون بظواهر النصوص بقوله:" وهذا موقف يخشى على المتردّد فيه أن يكون نافيا عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار. "[25]

فعدم الأخذ بالمصلحة المرسلة يؤدي إلى التضييق والحرج كما يدفع إلى فتح الباب على مصرعيه أمام المغرضين لاتهام الشريعة بالجمود والدعوة إلى الانفتاح على الإديولوجيات الأخرى والاقتيات على فتاتها، زاعمين أنّها الأصلح للإنسان والإنسانيّة جمعاء من شريعة ربّ العالمين.

فقال البرديسي:" الوقائع متجدّدة، والبيئات متغيّرة والمصالح غير متناهية، فقد تطرأ على الأمّة طوارئ لم تكن للأمّة السابقة، وقد تستوجب البيئة مصالح ما كانت تستوجبها من قبل، وقد يؤدي تغيّر أخلاق الناس إلى أن يصبح مفسدة ما كان في السابق مصلحة، فلو لم نفتح الباب على مصرعيه في الأخذ بالمصلحة المرسلة، لضاقت الشريعة عن مصالح العباد وقصرت عن حاجتهم، ووقفت جامدة لا تساير مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال."[26]

وقال أيضا: " والحق أن تتبع (أي المصلحة المرسلة)، فبناء الشريعة على المصلحة المرسلة أمر لابدّ منه، لأنّه إن لم يفتح هذا الباب، وقفت الشريعة مكتوفة الأيدي أمام ما يستجدّ من الحوادث التي لا يمكن استنباط حكمها من الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو القياس، وحينئذ توصم الشريعة بالجمود وعدم مسايرة الأزمان والبيئات، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وعن الجمود براء. "[27]

ولأهميتها هذه، اعتبرت من مصادر التشريع، فعليها تبنى الأحكام الشرعيّة لتحقيق مصالح العباد، قال الشاطبيّ: " كلّ أصل لم يشهد له نص معيّن، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذ معناه من أدلّته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل بمجموع أدلّة مقطوعا به، لأنّ الأدلّة لا يلزم أن تدلّ على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها... لأنّ ذلك كالمتعذّر، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعيّ، فإنّه وإن لم يشهد للفرع أصل فقد شهد له أصل كلّي. "[28]

وممّا يدلّ على أهمّيتها في بناء الأحكام عليها عمل الصحابة رضي الله عنهم بها في الكثير من الوقائع التي لم نجد لها نصاً يدلّ عليها ولا نظير لها تقاس عليه كالمصلحة في جمع القرآن ولم يرد فيه نصّ يدلّ على كتابته أو جمعه، وكذلك لم يرد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدلّ على ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب الشرع، لما فيه من حفظ للشريعة، ومنع الاختلاف في أصلها. "[29]

ومن هنا يتبيّن لنا أنّ العمل بالمصلحة المرسلة جارٍ منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم وخطى على خطاهم التابعين والأئمة المجتهدين إلى يومنا هذا لأنّ الحاجة تدعو إلى تطبيق هذا المبدأ من أجل تحقيق المصالح المقصودة للشرع والتي يجب المحافظة عليها وهذا ما يبرهن على ديمومة الشريعة واحتواءها لكلّ الأزمان والوقائع وهو أحد مظاهر بقاءها.

22- ابن القيم: إعلام الموقعين، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991 م، ج 3، ص 11.
23- الشاطبي: الموفقات، ج 2، ص 9، دار ابن عفان، ط 1، 1997 م.
24- ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ج 3، ص 257.
25- ن . م، ج 3، ص 153.
26- البرديسي: أصول الفقه، دار الثقافة للنشر، القاهرة، 1983 م، ص 330.
27- ن . م، ص 331.
28- الشاطبي: الموفقات، ج 1، ص 29.
29- الشاطبي: الاعتصام، ص 356-361.

المبحث الثاني: التأمين التكافليّ وعلاقته بالمصلحة المرسلة
المطلب الأول: حقيقة التأمين التكافلي.
I- تعريف التأمين في اللغة والاصطلاح :

لغة: التأمين مأخوذ من الأمن، والمادة الثلاثية (أ. م. ن) فهي مادة واحدة وإن تعدّدت صور الاشتقاق.
فالأمن: ضدّ الخوف ونقيضه في التنزيل لقوله تعالى: ﴿ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ [30]، والأمانة ضد الخيانة.
والإيمان ضدّ الكفر، وهو بمعنى التصديق: ضدّ التكذيب والأمنة هي الأمن، ومنه لقوله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ﴾ [31] وتقول (أوتمن فلان) صار مؤتمنا.
و(استؤمن إليه) وظلّ في أمانه، و(استأمنني فلان فأمنته) أي طلب الأمان، والأمن هو الحافظ الحارس الذي يتولّى رقابه شيء وقالوا: أعطيت فلان من أمن مالي، أي: من خالص مالي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾ [32]أي في أمن من الغير فالأمن والائتمان والاستئمان وكل صور الاشتقاق راجعة إلى الإيمان وأقرب معاني التأمين هو (إعطاء الأمن)ذلك أنّ التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي.[33]

اصطلاحاً:

-التعريف الأول: هو نظام تكافلي فيه تعاون نافع على تفتيت المخاطر والمصائب وإزاحتها عن رأس من تقع عليه، وتوزيعها على مجموع المستأمنين، عن طريق التعويض الذي يدفع للمتضرّر، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتقه وحده[34].

-التعريف الثاني: وقد عرّفه الاقتصادي الألماني «ألفرد مانس»: التأمين هو تبادل تغطية احتياجات مالية عارضة مقدّرة تهدّد عددا من الاقتصادات المتماثلة [35].

-التعريف الثالث: وهو تعريف فرنسي شائع: «التأمين عملية فنية» تزاولها هيئات منظمة، مهمّتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمّل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من " يُعَيِّنُهُ " {حالة تحقق الخطر المُؤَمَّنُ منه} على عوض مالي يدفعه المُؤَمِّن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين [36].

-التعريف الرابع: للأستاذ «هيمار» وقد ذكره في كتابه «شرح التأمين»، وجعل التّأمين عقدا " بموجبه يحصل أحد المتعاقدين وهو المُؤَمَّنُ له، في نظير مقابل يدفعه على تعهّد بمبلغ، يدفعه له أو للغير، إذا تحقق خطر معيّن بالمتعاقد الآخر وهو المُؤَمَّنُ، الذي يدخل في عهدته مجموعا من هذه الأخطار يجري مقاصّة فيما بينهما لقوانين الإحصاء [37].

-التعريف الخامس: عرّفه الدكتور «سليمان الثنيان» فقال: التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقديّ يدفعه له أو لمن يُعَيِّنُهُ عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقديّ في قسط أو نحوه [38].

ما نلاحظه في هذه التعريفات للتأمين أنّ منها ما اتّسم بالشمول والعموم ومنها ما اتسم بالطول والإطراد ومنها ما أغفل جوانب مهمة من التأمين، هذا بالنسبة للتعريفات الثلاثة الأولى في حين أنّ التعريفان الرابع والخامس فيهما شيء من الدقة والضبط. وما نلاحظه في تعريف هيمار الفرنسي أنّه ضمن التعريف التأمين على الأشخاص والتأمين على الأفراد كما تطرّق إلى الطرق الفنّية لبيان ما يجب على كل طرف دفعه.
وبالنسبة لقول الدكتور الثنيان في التأمين فهو من أجود التعاريف المدرجة في هذا العنصر لأنه يبيّن

30- سورة قريش، الآية 04.
31- سورة الأنفال، الآية 11.
32- سورةالدخان، الآية 51.
33- ابن منظور: لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت، 1414 ه، ج 13، ص 21.
34- الزرقا مصطفى: نظام التأمين حقيقة ورأي الشريعة فيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 2، ص 434.
35- الثنيان سليمان: التأمين وأحكامه، ط 1، دار الجواهر المتحدة، بيروت، 1993 م، ص 38.
36- نفس المصدر، ص 38.
37- المجولي، معز: الوجيز في أحكام التأمين، ط 1، دار المازري، تونس، 2021 م، ص 23.
38- الثنيان: التأمين وأحكامه، ص 40.

خصائص التأمين وأركانه كما بيّن العقد، أنّه من عقود المعاوضات ومن العقود اللازمة كما وضّح أن كلا البدلين يكونا مالا، وفي مرحلة أخرى نصّ على أنّ الخطر المؤمن منه احتماليّ الحدوث وعليه لا يقع التأمين على الخطر محقّق الحدوث.

II- أركان عقد التأمين :

يتكون عقد التأمين من خمسة أركان:

1- المُؤَمَّنُ له: وهو الطرف الدافع لأقساط التأمين وصفته أنّه شخص بخاف أن يصيبه خطر في نفسه أو ماله أو أي شيء ذي قيمة بالنسبة إليه [39].

2- المُؤَمَّنُ: هو الطرف الذي يسهر على عملية التأمين مقابل الأقساط التي يدفعها المُؤَمَّنُ له وعادة ما تكون جمعيّة تعاونيّة أو شركة مساهمة.

3- الخطر المُؤَمَّنُ منه: هو الخطر الذي فيه حدّ أدنى من الضرر الذي يؤذي المُؤَمِّن كما يمكن ضبطه بالشروط التالية: [40].

أ-أن يكون الخطر احتماليّا لا محقَّقا

ب-ألا يكون وقوع الخطر متعمّدا

ج-القابليّة للتأمين

4- أقساط التأمين: وهي جملة الأقساط الماليّة التي يدفعها المُؤَمَّنُ له إلى المُؤَمِّن في مقابل التزام الأخير بدفع التعويضات عن الأخطار المتوقّع حدوثها وذلك في إطار عقد التأمين.

5- مبلغ التأمين: وهو المبلغ الماليّ الذي يدفع المُؤَمِّن للمُؤَمَّنُ له في حال وقوع أمر مُؤَمَّنٌ ضدّه ويكون حسب عقد التأمين المبرم.

III- أنواع التأمين :

ينقسم التأمين من حيث شكلهُ إلى قسمين:[41]

أحدهما: التأمين التعاونيّ، وهو أن يجتمع مجموعة من الأشخاص المعرّضون للخطر المتشابه ويدفع كلّ منهم اشتراكا معيّنا، وتصرف هذه الاشتراكات لأداء التعويض لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإن نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، والأعضاء في شركة التأمين التعاونيّ ليس هدفهم تحقيق الأرباح، وإنما تخفيف الخسائر وتحمّل المصائب، وهذا النوع قليل التطبيق اليوم.

ثانيهما: التأمين بقسط ثابت، وهو أن يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدّد إلى المؤمّن، وهو شركة التأمين المكوّنة من أفراد مساهمين غير المؤمّن لهم، وهؤلاء هم الذين يستفيدون من أرباح الشركة، وهذا النوع هو السائد الآن.

IIII- أهداف التأمين ووظائفه :

يهدف التأمين إلى تحقيق عدة أمور منها:[42]

أ-تحصين المجتمع من آثار المصائب والنكبات.

ب- تحقيق التحابب والتواد والأخوة وتماسك المجتمع.

ج-تحقيق طمأنينة النفس والسعادة في الدنيا.

39- الجمال، محمد عبد المنعم: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط 2، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، 1986 م، ص 345.

40- الثنيان: التأمين وأحكامه، ص 65 – 66.

41- حميش، عبد الحق وشواط، الحسين: فقه العقود المالية، دار البيار،عمان، ص 126-128.

42- الزرقا: نظام التأمين، لبنان، بيروت، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1984 م، ص 99.

د-توفير الأموال وادّخارُها.

المطلب الثاني: دور المصلحة المرسلة في تأصيل التأمين التكافليّ.

حكم التأمين التكافليّ

من المعلوم أن مسألة التأمين من النوازل المعاصرة التي طفت على الساحة العلمية فكان لزاما على الفقهاء المجتهدين البحث في حكمها الشرعي ليستأنس به أهل الشأن.

تحرير محل النزاع

بالنظر إلى فكرة التأمين التكافليّ من حيث المبدأ هي فكرة متأصّلة في الشريعة الإسلاميّة إن لم نقل مطلوبة شرعا لأن الشريعة الإسلاميّة قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد والتأمين التعاونيّ من حيث المبدأ قائم على الاستعداد لدفع المفاسد وجلب المصالح، وذلك بدفع الأخطار وتجاوزها كما أنّه لا خلاف بين العلماء على تحريم ما قد يصاحب ويرافق عقد التأمين من مخالفات شرعية كتوظيف أموال التأمين في التجارة المحرمة والقروض الربويّة ...

ما ترتب عليه انقسام في آراء الفقهاء المعاصرين إلى قولين:

القول الأول:

التحريم، وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين منهم سليمان الثنيان [43] وعيسى عبدة [44] وغيرهم.

أدلة القول الأول:

– قيام التأمين التعاونيّ على مبدأ الربا ولأنّ المؤمّن يقوم بدفع القليل من المال في انتظار أخذ الكثير إذا وقع ما يستوجب التعويض

ويتم التعويض بعقد وشرط ملزم على وجه المعاوضة بناء على العقد المبرم بين المؤمِّن والمؤمَّن له، وعليه فهو قائم على الربا بنوعيه: ربا النساء وربا الفضل.

1– ربا النساء: نتيجة عدم التقابض الحيني ويتجلّى بوضوح في الفارق الزمنيّ بين دفع الأقساط وأخذ العوض إذا وقع الحادث، فلا مقابضة للعوضين الربويّين في مجلس العقد، كما هو شرطه " [45]

➢- **نوقش**: أن عقد التأمين التكافليّ لا يدخله الربا بنوعيه لأن عقود المساهمين ليست ربويّة وكما أنّهم لا يستغلّون ما جمع من أقساط في معاملات ربويّة " [46]

2- ربا الفضل: وذلك نتيجة للتفاوت بين قيمة الأقساط ومقدار التعويض مع اتحاد الجنس فقد يدفع القليل ويأخذ الكثير، كما قد يدفع الكثير ويأخذ القليل، فغياب المماثلة والمساواة بين العوضين، وهذا هو حقيقة ربا الفضل.

الدليل الثاني: قيام التأمين التكافليّ على اللعب بالحظوظ لأنّه لا أحد من المساهمين عند سداده لقسط التأمين لديه علم بالمستقبليّات أي أنّه سيقع له خطر ما يستحق العوض الماديّ أم لا ،وإنّما كان انخراط المؤمّن له في مثل هذه الشركات هو من قبيل المجازفة إما بالغنم إن وقع له حادث ما أو الغُرم إن لم يقع، وهذا هو عين القمار " [47]

➢- **نوقش**: إنّ عقد التأمين التكافلي لا توجد فيه المعاني الجوهريّة التي توجد المقامرة وتستوجب حظرها شرعا لأن القمار ضرب من اللهو واللعب يقصد به الحصول على المال عن طريق الحظ و المصادفة، فهو يعتمد على أسس علمية وفيه ابتعاد عن المخاطر واحتياط للمستقبل بالنسبة للمستأمن " [48]

43- الثنيان، سليمان: التأمين وأحكامه، ط 1، دار العواصم، بيروت، 1993 م، ص 284.

44- عبدة، عيسى: التأمين بين الحلال والحرام، ط 1، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، 1978 م، ص 181.

45- الثنيان، سليمان: التأمين وأحكامه، ص 282.

46- الغنانيم، قذافي: التأمين التعاوني، بحث ضمن مؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، 1431 ه، ص 14.

47- أبوشه، أحمد فهمي: التأمين عند النوازل والجوائح، بحث بمجلة المجمع الفقه الإسلامي، عدد 6، ص 199- 200، {بتصرف}.

48- اليساري، هند: التأمين التعاوني دراسة فقهية، بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية الإسكندرية، عدد 39، ج 3، ص 1936.

الدليل الثالث:
يقوم التأمين التعاوني على الغرر الفاحش المفسد للعقود لأنّ المستأمن قد يدفع أقساط التأمين ثم لا يقع الخطر المؤّمن منه فلا يأخذ التعويض عما دفع، وقد يدفع قسطا أو اثنين أو ثلاثة ثم يقع له الخطر المؤمّن منه فيأخذ مبالغ كبيرة من صندوق التأمين بغير مقابل وهذا هو الغرر بعينه " [49]
بالنسبة للغرر الموجود في عقد التأمين التكافليّ معفو عنه لأنّه على سبيل التبرّع كما يباح حال الحاجة والتأمين التكافليّ كما هو معلوم قائم على التبرّع إذن فلا مخاطرة ولا غرر.

القول الثاني:
الجواز وهو قول السواد الأعظم من الفقهاء المعاصرين كما أقره بعض المجامع الفقهيّة والهيئات الشرعيّة.
أدلة القول الثاني:
الدليل الأوّل من النصوص القرآنية الدالّة على جواز التعاون بين المسلمين.
قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [50]
وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [51]
الدليل الثاني من السنة الشريفة
➢-حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى [52]
➢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه [53]
➢-حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضهم بعضا وشبك بين أصابعه [54]
وجه الدلالة من النصوص الشرعية: هذه النصوص على اختلاف مصادرها من قرآن وسنة فهي تدعوا إلى التكافل والتعاون بين المسلمين لتخفيف الأعباء والأضرار عن بعضهم البعض وذلك بدفع المفاسد وجلب المصالح.
الدليل الثالث: فتاوي المجامع الفقهيّة

أجاز مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام (1385 هـ/1965 م) ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام (1392 هـ/1972 م) التأمين التعاونيّ، وهو ما قرره المجمع الفقهي في مكّة المكرمة عام (1398 هـ/1978 م) ومجمع الفقه الإسلامي في جدة في قراره رقم 9 عام (1406 هـ/ 1985 م).
وقد أقر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ما يلي: [55]

1- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.

2- نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة.

49- الثنيان، سليمان: التأمين وأحكامه، ص 283.
50- سورة المائدة، الآية 02.
51- سورة الحجرات، الآية 10.
52- مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم للمؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم 2586.
53- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن للمؤمنين، حديث رقم 2699.
54- البخاري: صحيح البخاري، كتاب البر والصلة، باب نصر المظلوم، حديث رقم 2446.
55- عبده، عيسى: التأمين بين الحل والتحريم، ط 1، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، 1978 م، ص 248.

الدليل الرابع: التأمين التكافلي هو وجه من وجوه التعاون الذي أمرت به الشريعة لأن ما يدفعه المؤمّن له وما يأخذه، هو من باب التبرع الخالى من الربح و المعاوضة فلا يدخله العوض ولا الربا ولا القمار ولا أي محظور من المحظورات المفسدة للعقود.

نوقش هذا الدليل بأن: التأمين التعاوني هو من باب المعاوضات المحظة لا من باب التبرعات ودليل ذلك أن المشترك يقوم بدفع أقساط الإشتراك للحصول على التعويض في حال وقع حادث ما بناء على ما تضمنه العقد المبرم، كما أن الصندوق لا يعوض إلا المشتركون فهو معاوضة مال بمال هذا ما يترتب عليه الربا والغرر وسائر المحظورات.

الترجيح:

يترجح عندي القول الثاني القائل بجواز التأمين التكافلي، لأن التأمين التكافلي عقد من عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعا على البر والخير، أن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين أيّا كان نوع الضرر من حريق، أو غرق، أو سرقة.....ونحو ذلك، ولأنه لا يهدف إلى تحقيق الأرباح، كما تفعل شركات التأمين ذات القسط الثابت.[56]

– التأمين التكافلي هو مدعاة للتعاون والتآزر، وقد أمرت الشريعة بذلك، وعليه فهو ليس من باب الغش والاحتيال كما قال المانعون. كما أن الغرر الذي مازج عقد التأمين التكافلي معفوًا عنه لأنه نتاج التبرع لا مبادلة مال بمال.

– وقد قال الزحيلي: إن هذا النوع من التأمينات يقوم على التعاون المحض، الذي يستند في اساسه على التبرع المحض؛ لأن المقصود منه في مثل هذه الحالات التعاون على تخفيف أثر المصائب، والكوارث، التي تنزل بأصحابها، من الموظفين والعمال وأصحاب الأعمال، وترميم آثارها قدر الاستطاعة، وعليه؛ فإن الدولة، أو الجمعيات التعاونية التي تنشأ من أجل هذا الغرض لا يقصدون من هذا النوع الحصول على الربح، أو المعاوضة.[57]

–كما أن القول بالجواز ناتج عن قوة الدليل فقوة أدلة القائلين بالجواز لاستنادهم إلى كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَوضعف أدلة القائلين بالتحريم كما تجلى ذلك في النقاش الآنف للذكر.

المبحث الثالث: ضوابط المصلحة المرسلة في توظيف التأمين التكافلي.

المطلب الأول: ضوابط توظيف المصلحة المرسلة في المعاملات المالية.

يقوم التأمين التكافليّ على جملة من الضوابط الشرعية الأساسية التي تضبطه وتحقّق مقاصده منها.

الضابط الأول: الالتزام بالتبرّع:

القصد من التقيّد بهذا الضابط هو التحرّز من شبهة الغرر التي اختصّ بها التأمين التجاريّ وقد يَطال التأمين التعاونيّ

إلا أنّ هذا لا يعنى القدح في صحة التأمين التكافليّ لأن الغرر الواقع في عقود التبرعات معفوا عنه ولا أثر له على صحة العقد حيث قال الصديق عن عقود التبرعات: لا يؤثر الغرر في صحتها " [58]

وحتى تكون عقود التأمين مشروعة لا بد أن تكون قائمة من حيث المبدأ على التبرّع، وذلك لأنّ عقود المعاوضات المحضة

تؤثّر فيها الجهالة الفاحشة والغرر، بينما لا يؤثّران في التبرعات حيث تتحمّلها، وذلك لأن كل عقد في الفقه الإسلاميّ له مميّزاته الخاصة، فعقود التبرعات لا يؤدي الغرر أو الجهالة فيها إلى النزاع. [59]

56- نفس المصدر، ج 6، ص 4184.

57- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، دار الفكر، سوريا، ج 6، ص 4184.

58-المنياوي، محمد بدر: بحث التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 13، ص 1347

59- الكيلاني، نور الدين: بحث خصائص عقد التأمين وإعادة التأمين التكافلي، مجلة الشرق الأوسط، مج 4، عدد 1، 2024 م، ص 153.

وقد نصّ القرافي على ذلك فقال: قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك .....وما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء فإنّ هذه التصرّفات لا يقصد بها تنمية المال بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئا بخلاف القسم الأول (المعاوضات) إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه أمّا الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثّه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإنّ ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله [60]
وقد أقرّ مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم51 بتاريخ 1397/4/4ه أنّ التأمين التعاونيّ من عقود التبرّع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئوليّة عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقديّة، تخصّص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاونيّ لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنّما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر. لأنّ المقصد الأساسي للتأمين التكافليّ هو التعاون على مجابهة الأخطار المحتملة لإنماء المال. [61]

الضابط ألثاني: إقرار مبدأ التعاون والمحافظة عليه:
أن يقوم التأمين التكافليّ على مقصد وغاية وأساس وهو التعاون على تفتيت الأخطار بعد اتّفاق يبرم بين أفراد المجموعة المشتركة في عمليّة التكافل والمتفقة على دعم بعضهم البعض بتحمّل آثار المخاطر المؤمّن عليها وذلك عن طريق إسهامات ماليّة محدّدة مخصّصة للغرض فهم لا يسعون إلى الربح والتجارة من أموال غيرهم بينما القصد منها التعاون والتآزر على تحميل الأخطار وتبعاتها مما ينتج عنه انعدام الربا في التأمين التكافليّ لأنه لا يقوم على على المعاوضة.
– اقتصار شركة التأمين على إدارة عمليّة التعاون بين الشركاء دون السعي وراء الربح.
– التنصيص والتأكيد صلب عقد التأمين على أنّ العلاقة بين المؤمَّن لهم قائمة على التعاون لا غير وأنّ الأقساط التي يسدّدها المشاركون تكون تبرّعا محضا
– لا بد من تحديد طبيعة العلاقة بين المستأمنين وشركة التأمين وبحيث يكون تصرّفها في أموال هذا الأخير على أساس الوكالة وعليه لا بد من تحديد أجر شركة التأمين على الخدمات المسدات ويكون ذلك من أقساط التأمين ولا بد من الاتفاق عليه مسبقاً.

الضابط الثالث: الانضباط للشريعة الإسلاميّة
القصد هنا عدم مخالفة عملية التأمين التكافليّ لأحكام الشريعة الإسلاميّة بأن لا تتضمّن عملية التكافل لمخالفات شرعيّة سواء على مستوى العقد أو على مستوى شركة التأمين وطريقة عملها.
يقول أحمد سالم: الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميّة في جميع أنشطة الشركة يشمل:
– ممارسة العمليات التأمينيّة على أساس التأمين التكافليّ المقرّ شرعا بحيث يشمل جميع أنواع التأمين: تأمين الممتلكات المسؤولية، وتأمين الأشخاص.
– عدم تأمين الممتلكات المحرمة كحاويات الخمر ولحوم الخنزير، وكذلك الشركات والمؤسسات التي يكون محور عملها الإتجار بالمحرمات أو صناعتها أو التعامل بها، كمحلات بيع الخمور ومصانع إنتاج الخمور والبنوك الربوية.
– عدم اشتمال وثائق التأمين على شروط باطلة شرعا" [62]

60- القرافي: الفروق، عالم الكتاب، ج 1، ص 151.
61- https://qanoniah.com/File/AgjkrdaJVnNbmB9nz8wW1mQ4E (2025/12/5)
62- أحمد، سالم: التأمين الإسلامي، ط 1، دار الثقافة للنشر، 2012 م، ص 46 – 47.

الضابط الرابع: التعامل مع شركات إعادة التأمين.

من الضروريّ أن تتعامل شركات التأمين الإسلاميّة مع شركات إعادة التأمين الإسلاميّة فإن لم تكن متاحة فعلى البنوك الإسلاميّة إلى غاية وجود شركات إعادة تأمين إسلاميّة ومقتضى ذلك لا يجوز التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاريّة تحت مسمى الضرورة أحيانا والحاجة أحيانا" [63]

المطلب الثاني: أثر المصلحة المرسلة في ضبط عقود التأمين التكافلي.

للباحث في آثار المصلحة على التأمين التعاوني أن يلاحظ تلك العلاقة الوثيقة بينهما القائمة على مصلحة ضروريّة من مصالح الشريعة ألا وهي حفظ المال. فلا يمكننا تصوّر حياة فرد أو مجتمع ما دون مال يضمن له الحياة الكريمة، فهو أساسيّ وضروريّ للحفاظ على النفس والنسل والعقل والدين كله.

ومقصد حفظ المال من حيث الوجود يكون بالتكسّب والعمل لأجل نمائه وزيادة موارده، فتتقوّم به الحياة ويزداد المال حفظا في الوجود.[64]كما يجب صون المال من الاعتداء عليه وذلك بالنهي الصريح قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [65]

وكذلك جاء تحريم الشريعة للربا كإعلان حرب قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [66]وذلك لحماية المصالح الشرعيّة، لأن الربا لا يهدّد المصالح الماليّة الخاصة فقط بل يتخطّاها إلى تهديد الاستقرار الاجتماعيّ القائم أساسا على الاستقرار الماليّ للأفراد.

فالربا من أسس الظلم الاجتماعيّ والاقتصاديّ المؤدّي إلى تفشّي الفقر وانحلال المجتمع.

فمن مصالح حفظ المال الامتثال لأوامر الله عز وجل بالابتعاد عن الربا وضمان تداوله بالطرق المشروعة لتحقيق التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع مع ضمان استقراره وتقدّمه.

كما نصّت الشريعة بالحجر على السفيه وعدم تمكينه من مباشرة التصرّف في ماله لدفع مفسدة الإسراف الذي يجعل صاحب المال في أضرار جمّة وحفاظا عليه. وهذه من المقاصد والمصالح الأصليّة في الشريعة الإسلاميّة وليست تبعيّة [67] أي إنّ أوامر ونواهي الشريعة فيها دلالة مباشرة على وجوب حفظ مقاصدها بدفع المفاسد وجلب المصالح وكل ما يتفرّع عنها من حاجيات وتحسينات، يُعد مكمّلاً لها في جوهره، حتى وإن كان تابعًا في مرتبته إلا أنّها تحمل في داخلها مقوّمات المقصد الأعلى، وتسهم في دعمه وتحقيقه بصورة متكاملة. [68]

ما نستنتجه هو حرص الشريعة على تحقيق مقصد حفظ الدين ضمن مختلف السياقات الاجتماعيّة والاقتصاديّة وفي ضوء هذا المقصد تجلّت الحاجة المعاصرة إلى ابتكار آليّة تتماشى مع ملامح العصر وتطوّرات المعاملات الماليّة والمخاطر المحدقة بها ومن أبرز هذه الآليّات:

التأمين التكافليّ القائم على التعاون والتآزر في مجابهة الأخطار وحفظ المال من الضياع بما يتماشى مع مقاصد الشريعة

والتي يسعى التأمين التكافليّ إلى تحقيقها بتقديم التعويضات لتغطية المخاطر المُؤمّن عليها

كما عبّر عن ذلك شبير فقال: " التأمين على الأشياء من الأضرار والخسائر التي تلحقها كالتأمين على المحل التجاريّ من الحريق والبضائض من الغرق، والنقود التي يقبضها الصرّاف من السرقة والماشية من الموت والمزروعات من التلف وغير ذلك " [69]

63- الغنانيم، قذافي: التأمين التعاوني، ص 24 / شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ط 4، دار النفائس، الأردن، 2001 م، ص 144 وما بعدها

64- https://ketabonline.com/ar/books/93365/read?part=1&page=29&index=3762021 (2025/12/8)

65- سورة النساء، الآية 29.

66- سورة البقرة، الآية 278 - 279.

67- الميساوي، محمد الطاهر: جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ط 1، دار النفائس، الأردن، 2015 م، ج 2، ص 910، {بتصرف}.

68- السريري: نيل المنى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015 م، ج 2، ص 78،{بتصرف}.

69- شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 94

إذن دور التأمين التكافليّ لا يقف عند حفظ المال بدفع الأخطار وجبر ضررها وآثارها فقط بل يتخطّاها ليكون من أدوات تنميته لأن الأموال المجمّعة في شركات التأمين التكافليّ لا بد من استثمارها استثمارا شرعيّا لصيانتها من التآكل بتنميتها فهو يجمع بين مقصد حفظ المال ومقصد تنميته.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد؛

بعد استكمال فصول هذا البحث تبيّن لنا الدور الفعّال للمصلحة المرسلة في مجال المعاملات الماليّة وذلك من خلال النظر في أثرها على التكافل الاجتماعيّ لما يمثّله هذا الموضوع من مجال خصب للاجتهاد المقاصديّ القادر على استيعاب كل جزئيّات المستجدّات عند غياب النص الشرعيّ الصريح الذي يبيح هذا النمط من المعاملات أو يمنعه.

وقد سعى هذا البحث إلى الإحاطة بالمرتكزات الشرعيّة التي يقوم عليها التأمين التكافليّ وما يترتب عليها من جلب للمصالح ودرء للمفاسد بما ينسجم مع مقاصد الشريعة وعلى ضوء ما سبق يمكننا استنتاج جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

1. التأمين التكافليّ من الوسائل المشروعة التي يمكن اعتمادها لتحقيق قيم التعاون والتآزر بين أفراد المجتمع وهذا ما يفنّد شبهة الربا والغرر الموجودة في التأمين التجاريّ القائم على المعاوضات المالية.
2. التأمين التكافليّ يعد من أهمّ الوسائل المشروعة لمجابهة المخاطر باتّخاذ التدابير والإجراءات الوقائيّة والإجرائيّة اللازمة لمعالجتها والتخفيف من وقعها بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلاميّة التي تنصّ على حفظ المال وصيانته من الضياع.
3. يعدّ التأمين التكافليّ من الآليّات والوسائل التي تهدف إلى التنمية المستدامة.
4. نظرا لكثرة الأخطار وعدم قدرة الفرد على مقارعتها ومجابهتها أصبح التأمين التكافلي ضرورة اقتصادية واجتماعية.

التوصيات:

1. لابدّ من القيام بالندوات والورشات التوعويّة لبيان دور التأمين التكافليّ في التنمية الاقتصاديّة واستدامتها والفرق بينه وبين التأمين التجاري.
2. تطوير طرق التأمين التكافليّ بما يتماشى مع متطلبات العصر وحاجيات المؤسسات الاقتصادية مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية.
3. إنشاء الهيئات الشرعية المتمرّسة بأحكام التأمين وكيفية تطبيقه لتعمل كهيئات استشاريّة لدى شركات التأمين تسهر على تطبيق صور التعاون المشروع التي تحقّق مقاصد الشريعة عامّة وحفظ المال خاصّة.
4. تفعيل آليّات التأمين التعاونيّ للحدّ من تفشّي الفقر والسعي إلى التنمية المستدامة.
5. جعل تكلفة التأمين معقولة حسب إمكانيّات مختلف الشرائح الاجتماعيّة حتى تعمّ الفائدة.

قائمة المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم.**
2. ابن سيده، ع. م .(1996). المخصص (ط. 1). دار إحياء التراث.
3. ابن عاشور، م. ط .(2004). مقاصد الشريعة الإسلامية .وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
4. ابن قيم الجوزية، م. أ .(1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين (ط. 1). دار الكتب العلمية.

5. ابن منظور، م. م. (1414 هـ) .لسان العرب (ط. 3). دار صادر.
6. أبوشه، أ. ف. (د.ت). التأمين عند النوازل والجوائح .مجلة مجمع الفقه الإسلامي، .(6)
7. أحمد، س .(2012) .التأمين الإسلامي (ط. 1). دار الثقافة للنشر.
8. البخاري، م. إ. (1311 هـ) .صحيح البخاري .المطبعة الكبرى الأميرية.
9. البرديسي، م. ز .(1983) .أصول الفقه .دار الثقافة للنشر.
10. الثنيان، س .(1993) .التأمين وأحكامه (ط. 1). دار العواصم.
11. الجمال، م. ع .(1986) .موسوعة الاقتصاد الإسلامي (ط. 2). دار الكتاب اللبناني.
12. الجوهري، إ. ح .(1987) .الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية (ط. 4). دار العلم للملايين.
13. حميش، ع.، وشواط، الحسين. (د.ت) .فقه العقود المالية .دار البيار.
14. الزحيلي، و. (د.ت) .الفقه الإسلامي وأدلته (ط. 4). دار الفكر.
15. الزرقا، م. أ .(1984) .نظام التأمين (ط. 1). مؤسسة الرسالة.
16. الزرقا، م. أ .(1988) .الاستصلاح والمصالح المرسلة (ط. 1). دار القلم.
17. الزرقا، م. أ. (د.ت). نظام التأمين حقيقة ورأي الشريعة فيه .مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
18. الزمخشري، م. ع .(1998) .أساس البلاغة (ط. 1). دار الكتب العلمية.
19. السريري، م. ب .(2015) .نيل المنى .دار الكتب العلمية.
20. شبير، م. ع .(2001) .المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ط. 4). دار النفائس.
21. الشاطبي، إ. م .(1990) .الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة (ط. 2). دار الغرب الإسلامي.
22. الشاطبي، إ. م .(1997) .الموافقات (ط. 1). دار ابن عفان.
23. الشنقيطي، م. أ. (1410 هـ) .المصالح المرسلة (ط. 1). الجامعة الإسلامية.
24. الشواشي، أ. ع .(2004) .رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (ط. 1). مكتبة الرشد.
25. عبده، ع .(1978) .التأمين بين الحل والتحريم (ط. 1). مكتبة الاقتصاد الإسلامي.
26. الغزالي، م. م .(1993) .المستصفى من علم الأصول (ط. 1). دار الوفاء.
27. الغنانيم، ق. (1431 هـ) .التأمين التعاوني [بحث مقدم]. مؤتمر التأمين التعاوني، الأردن.
28. الفاسي، ع .(1991) .مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ط. 4). مؤسسة علال الفاسي.
29. الفيومي، أ. م. (د.ت) .المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .المكتبة العلمية.
30. القرافي، أ. إ. (د.ت) .الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) .عالم الكتب.
31. القرضاوي، ي .(2001) .مدخل لدرسة الشريعة الإسلامية (ط. 2). مؤسسة الرسالة.
32. الكيلاني، ن. ا. (2024). خصائص عقد التأمين وإعادة التأمين التكافلي .مجلة الشرق الأوسط، 4(1).
33. المجولي، م .(2021) .الوجيز في أحكام التأمين (ط. 1). دار المازري.
34. مسلم، م. ح .(1955) .صحيح مسلم .مطبعة عيسى البابي الحلبي.
35. الميساوي، م. ط .(2015) .جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور (ط. 1). دار النفائس.
36. المنياوي، م. ب. (د.ت). التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي .كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
37. مجموعة مؤلفين. (د.ت) .الموسوعة الفقهية الكويتية (ط. 2). دار السلام.
38. ابن نامي السلمي، ع .(2005) .أصول الفقه (ط. 1). الدار التدميرية.

39.اليساري، هـ. (د.ت). التأمين التعاوني: دراسة فقهية .مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، (39).

المراجع الإلكترونية:

1. كتاب أونلاين. (2025، ديسمبر 8). استُرجع من https://ketabonline.com/ar/books/93365/read?part=1&page=29&index=3762021
2. شبكة القانونية. (2025، ديسمبر 5). استُرجع من https://qanoniah.com/File/AgjkrdaJVnNbmB9nz8wW1mQ4E